

ثانياً: تلغى نصوص الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ح) من الفقرة (ثانياً) من المادة (٧) من النظام، ويحل محلها ما يأتي:

أ. الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) في قانون الشركات وكذلك المشاركات الأخرى أياً كان نوعها إذا كان رأسمالها أقل من (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

ب. الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية من الصنف الثالث والأصناف التي تليه الذين يقل رأسمالهم عن (٦.٠٠٠.٠٠٠) ستة ملايين دينار.

ج. الصناعيون الذين تكون كلفة مشاريعهم الصناعية أقل من (٦.٠٠٠.٠٠٠) ستة ملايين دينار.

د. المستوردون الذين تقل إستيراداتهم عن (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار في السنة، والمصدرون الذين تقل قيمة صادراتهم عن (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة.

هـ. المقاول أو المتعهد غير المصنف من وزارة التخطيط إذا زاد مجموع مبالغ المقاولات والتعهدات المحالة عليه على (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار.

ح. وكلاء القطاع العام الذين تبلغ مشترياتهم (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار فأكبر في السنة، سواء كانت هذه المشتريات من القطاع العام أم المختلط أم الخاص.

ل. الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والناقد في الإقليم التي تقل رؤوس أموالها عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

م. الشركات المذكورة في الفقرة (أ) من المادة (٢) أعلاه والتي ليس لها إيراد خلال السنة.

المادة (٣):

لوزير المالية والإقتصاد إصدار التعليمات لتسهيل تنفيذ هذا النظام.

المادة (٤):

يعمل بهذا النظام إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسرور پارزاني

رئيس مجلس الوزراء

الأسباب الموجبة

لمنع النهب الضريبي وإعادة تنظيم ميزانية الشركات، ومن أجل إرساء العدالة والتوازن في العمل التجاري، أصدر هذا النظام.

رئاسه مجلس الوزراء

رقم: ٧٢٤١ في ٢٠١٩/١٠/٨

إستناداً إلى أحكام المادة (الستون) من قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل، والفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان-العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على إقتراح وزارة المالية والإقتصاد، وإستناداً إلى قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٢) في إجتماعه الإعتيادي رقم (٦) في ١١ أيلول ٢٠١٩، صدر النظام الآتي:

نظام رقم (١) لسنة ٢٠١٩

نظام التعديل الأول لنظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل

رقم (٢) لسنة ١٩٨٥ في إقليم كوردستان – العراق

المادة (١):

يلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (٢) من نظام مسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل رقم (٢) لسنة ١٩٨٥، ويحل محله ما يأتي:

أولاً: يلزم المكلفون بتقديم حساباتهم إلى السلطة المالية باللغة العربية أو الكوردية.

ثانياً: للسلطة المالية أن تلزم المكلف بتقديم أية دفاتر أو مستندات بلغة أجنبية ومترجمة إلى اللغة العربية أو الكوردية، على أن تكون الترجمة من جهة مجازة ومعترف بها قانوناً.

المادة (٢):

أولاً: تلغى نصوص الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة (أولاً) من المادة (٧) من النظام، ويحل محلها ما يأتي:

أ. الشركات المنصوص عليها في المادة (٦) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي لاتقل رؤوس أموالها عن (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار.

ب. فروع ومكاتب الشركات والمؤسسات الإقتصادية الأجنبية المنصوص عليها في المادة (٢١) من قانون الشركات.

ج. الشركة البسيطة المنصوص عليها في المادة (١٨١) من قانون الشركات والمشاركات الأخرى أياً كان نوعها إذا كان رأسمال كل منها (٥.٠٠٠.٠٠٠) خمسة ملايين دينار فأكبر.

د. الأشخاص المسجلون في الغرف التجارية والصناعية، وكالاتي:

١- التجار من الصنفين الأول والثاني.

٢- الصناعيون ممن لاتقل كلفة مشاريعهم الصناعية عن (٦.٠٠٠.٠٠٠) ستة ملايين دينار.

هـ. المستورد الذي لاتقل إستيراداته عن (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة، والمصدر الذي لاتقل قيمة صادراته عن (١٥٠.٠٠٠.٠٠٠) مائة وخمسين مليون دينار خلال السنة.